

2003 - حكم إقامة صلاة الجمعة بأقل من أربعين شخصاً - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يوجد في قريتنا مسجد يتسع لحوالي أربعين شخصا. وعدد سكان القرية لا يزيد عن اثني عشر شخصا ولهذا فنحن لا نصلي صلاة الجمعة في هذا المسجد. وانما نذهب الى مسجد اخر يبعد عنا بضعة كيلو مترات. والسبب هو عدم - [00:00:00](#) توفر أربعين شخصا لقيام صلاة الجمعة. فهل يجوز قيام صلاة الجمعة بهذا العدد القليل وهو اثنا عشر شهر؟ جزاكم الله خيرا. نعم يجوز في اصح اقوال العلماء ينبغي لك ان ان ينبغي لك ان تقيم الجمعة في محلکم - [00:00:20](#) اذا كان عندكم امام يصلح لذلك والحمد لله اذا كان المسجد الذي يجمع فيه بعيدا عنكم وفيه مشقة يجب عنكم عدة كيلوات تقيموا في قضيتكم الجمعة والحمد لله ولو كانوا خمسة ولو ستة اقل ذلك ثلاثة - [00:00:39](#) لكم ثلاثة مستوطنين احرار مقيمين في القاضية جاز له ويجمعوا ولو انهم ثلاثة او اربعة اما الثلاث اربعين فليس بصحيح قول ضعيف مرجوح باهل العلم فلا بأس ولا حرج عليكم ان تجمعوا في قضيتكم وان كنتم اثني عشر او اقل من ذلك ما لم تنقصوا عن ثلاثة هذا هو الصواب - [00:00:55](#) جزاكم الله خيرا - [00:01:17](#)